نحو ما ذكرنا لحل الكلام المصف وحل الضمير فيه لما سبق وهو ان دعوة
الله ودعوة الرسول واحدة فانه قد مر ان طاعة الرسول طاعة واحدة وان
دعوة الله تسمع من الرسول فالداعي هو الرسول صلى الله عليه وسلم وظاهر
الحديث يناسب الاول لكونه مطلقا لما يحييكم فيه اشعار بعلة وجوب
الاجابة من العلوم الدينية التفسير الاول ناظر الى ان المراد من الحياة
حيوة القلب فان حياته بالعلوم والتفسير الثاني ناظر الى ان المراد من الحيوة
حيوة الاخروية تمثيل لغاية قربه من العبد اي المراد من قوله تعالى وا
علموا ان الله يحول بين المرء وقلبه انه تعالى في غاية القرب من العبد قربا
معنويا فانه كونه تعالى في غاية القرب من العبد لازم لكونه حايلا بينه
وبين قلبه فاستعمل العبارة التي هي ملزوم المعنى في المعنى الاول الذي غاية قربه من
عبده وعلى هذا فالمناسب ان يقال مجاز عن غاية قربه لانه على ما قلنا
مجاز مركب مرسل لا تمثيل اذ هو استعارة كما قرر في موضع وتنبيه
على انه مطلع على مكنونات القلوب لان الشخص الحائل بين شخص وبين
اخر قد يطلع على ما في الشيء ولم يطلع عليه الشخص او تصوير وتخييل
الخ لان من حال بين شخص وبين ما تعلق به يصير متحيرا فيه على
انه قوله لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة على ان معنى ان اصابكم الخ
هذا ليس طريق البصريين ولا طريق الكوفيين لان الشرط المقدر على جواب
الامر على طريقة الاولين هو فعل الامر حتى يكون التقدير ان تتقوا
لا يصيبن الخ وعلى طريق الاخرين ان لا تتقوا لا يصيبن الذين ظلموا
بل كلام المفسر يفيد ان قوله لا تصيبن جواب شرط مقدر هو من جنس فعل الجواب
او يكون لا تصيبن صفة وفيه ان الشرط متردد الح فيه ان الجواب الشرط

ان

ان كان مترددا في حد ذاته لكن مجزوم به نظرا الى تعليقه بالشرط فلعل
ادخال نون التاكيد عليه لهذا كان وقوعه على تقدير وقوع الشرط تحقق
وهو او النهي على ارادة القول فيكون المعنى اتقوا فتنة مقولا في شانها
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ولكن اختلف في المعنى لان معنى لا تصيبن
نفي ومعنى لتصيبن اثبات لكن هذا امر ظاهر لا حاجة الى التعرض اليه وقوله
ويحتمل ان يكون الخ فيكون المعنى لا تتعرضوا للذنب لئن تتعرضوا يصيب الفتنة
الذين ظلموا منكم خاصة ومن منكم على الوجه الاول للتبعيض وعلى
الاخرين فيه للتبيين اما كونها للتبعيض على الوجوه الاول وهي كون
لا تصيبن جوابا او صفة ولا نافية او صفة ولا ناهية فلان الخطاب مع
جميع المؤمنين كما هو ظاهر والذين ظلموا بعضهم على ما هو المتبادر واما
على الوجه الرابع وهو ان يكون لتصيبن الذين ظلموا جواب القسم
على القراءة المذكورة فلانه لو كان للتبعيض لكان المعنى اتقوا ايها المؤمنون
فتنة تصيب بعضكم خاصة لا يناسب الامر باتقاء الكل عن فتنة تصيب
البعض واما على التقدير الاخر وهو ان يكون لا تصيبن الذين نهيا بعد
الامر فلان المخاطب بان يتعرضوا الذين ظلموا الا ان الظالمين بعضهم
اولياء بل جميع المتعرضين للظلم ظالمون فلا يصلح من التبعيض فيكون
بيانيه ومن فيكم الخ اما الاول فظاهر واما الثاني فلان في الوجه الاول
من الوجهين الاخرين لما كان المامور باتقاء الفتنة من المجموع لا يناسب
ان يكون الذين ظلموا بعضهم لانه لما اصاب الفتنة بعضهم لا حاجة الى
امر الجميع بالتقوى واما في الوجه الثاني فلان المعنى النهي عن اصابة جزاء الظلم

Copyright © King Saud University